خارج اصول40

سه شنبه 12/ 9/ 98

\*اقسام واجب\*

کلام در دوران امر بین نفسیّت و غیریّت بود. بحث در دو مقام بود: اصول لفظیّه و اصول عملیّه؛ مقام اوّل تمام شد. اما در مقام دوّم مرحوم آخوند دو صورت ذکر کرد، اما متأخّرین صور دیگری را نیز ذکر کرده اند که سه صورت از شهید صدر ذکر شد؛ در صورت سوّم محقّق نائینی فرمود برائت در تقیید جاری می شود. بعبارة أخری: یک علم داریم و یک شکّ: «علم به وجوب این دو» و «شکّ در تقیید یکی به دیگری». مورد معلوم یعنی وجوب هو دو فعل، محفوظ می ماند و در مورد مشکوک یعنی تقیید، اصالة البرائة از تقید جاری می شود.

اشکال محقّق خوئی به فرمایش محقّق نائینی

ایشان می فرماید: سخن استاد ناتمام است زیرا «اصالة البرائة از مقیّد بودن نماز به وضو» با «اصالة البرائة از وجوب نفسی وضو» تعارض می کند. زیرا آنچه معلوم به اجمال است عبارت است از اصل تعلّق وجوب به وضو، وجوبی که جامع بین نفسی و غیری است؛ اما خصوصیّت نفسیّت یا غیریّت، مشکوک است. بعبارة أخری می دانیم که یا «وضو واجب نفسی است» یا «واجب است نماز مقیّد به وضو شود». لکن این علم اجمالی منجّز است و منحلّ نمی شود نه انحلال حقیقی و نه حکمی.[[1]](#footnote-1)

اما انحلال حقیقی نمی شود زیرا وجوب وضو یا نفسیِ مستقلّ است یا نفسیِ تقیّدی در ضمن صلاة؛ پس وضو به هر حال واجب است و برائت در هیچ طرف جاری نمی شود.

اما انحلال حکمی نمی شود (انحلال حکمی یعنی یکی از اطراف علم اجمالی توسّط اصل عملی، امنیّت از عقوبت پیدا کند) زیرا اصل مؤمِّن نسبت به وجوبِ تقیّد نماز به وضو تعارض می کند با اصل مؤمِّن از وجوب نفسی وضو؛ که اگر این اصل جاری شود، بالنسبه با عقوبت زائد در ترک وضو، جاری می شود زیرا وضو اگر واجب نفسی باشد، ترک وضو دارای عقوبت اضافه بر عقوبت ترک نماز است در صورتی که نماز مقیّد به وضو شده باشد.

از نظر محقّق خوئی در اینصورت وضو به سه قسم می تواند واجب باشد: واجب غیری، واجب نفسی مستقلّ و واجب نفسی غیر مستقلّ(در ضن صلاة)؛

شهید صدر می فرماید: صحیح فرمایش محقّق نائینی است. اما فرمایش محقّق خوئی دو صورت دارد؛ در یک صورت صحیح است و در صورت دیگر صحیح نیست.[[2]](#footnote-2) (پایان)

1. . الانحلال‏؛ استعمال هذا العنوان في علم الأصول يقع في موارد: منها: مورد وجود العلم الإجمالي بالتكليف المنجز، و ينقسم بهذا الإطلاق إلى الانحلال الحقيقي و الانحلال الحكمي. بيان ذلك أنه إذا حصل للمكلف علم إجمالي بوجوب أحد الشيئين أو الأشياء مثلا ثم حصل له الإحراز التفصيلي بالنسبة إلى بعض الأطراف بأن انكشف له أن المعلوم بالإجمال هو هذا دون ذاك و زال العلم الأول و تحقق علم تفصيلي بالواجب أو الحرام سمي زوال الأول و حدوث الثاني انحلالا.

   مثلا إذا علم المكلف إجمالا بوجوب الظهر أو الجمعة ثم علم على التفصيل بأن الواجب هو الظهر دون الجمعة أو علم أولا بخمرية ما في أحد الإناءين ثم علم تفصيلا بأن الخمر في هذا الإناء دون ذاك يقال حينئذ إنه قد انحل العلم الإجمالي. هذا هو الانحلال الحقيقي.

   و في حكمه ما سموه بانحلال الحكمي، مثاله ما إذا قام دليل معتبر على تعيين المعلوم بالإجمال من دون حصول العلم على طبقه كما إذا أخبر العادل بأن الواجب هو الظهر لا الجمعة أو قامت البينة على أن الخمر هي ما في هذا الإناء دون ذاك، فيجوز حينئذ الأخذ بمفاد ذاك الدليل و ترتيب حكم الواقع عليه‏ و ترك الاحتياط في الطرف الآخر و سمي ذلك بالانحلال الحكمي لأنه في حكم الانحلال الحقيقي في جواز أخذ مؤديه و طرح الآخر بلا ترتب عقاب على المكلف و لو كان الدليل مخطئا عن الواقع. (اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها، /مشکینی /ص: 82) [↑](#footnote-ref-1)
2. . الصورة الرابعة: هي أن يفرض أن الوضوء إمّا واجب نفسي، و إمّا واجب غيري للصلاة المعلوم وجوبها على أي حال، بقطع النظر عن الوضوء، بحيث لو كان الوضوء واجبا نفسيا، إذن لاجتمع علينا واجبان نفسيان: أحدهما الصلاة، و الآخر الوضوء. و بعبارة أخرى: إن هذه الصورة هي نفس الصورة الثانية مع اختلاف من حيث أن الواجب الآخر ثابت على كل حال، سواء أ كان الواجب الأول نفسيا، أو غيريا و قيدا للواجب الآخر كما في الصلاة لغير الحائض، أو الحج للمستطيع. و هنا ذكر المحقق النائيني «قده» أن أصل وجوب الصلاة هنا معلوم، و أصل وجوب الوضوء معلوم أيضا، و إنما الشك أن الصلاة هل هي متقيدة بالوضوء- و هو معنى الواجب الغيري- أو غير متقيّدة بالوضوء؟ و عليه فتجري أصالة البراءة عن الوجوب الضمني لتقيّد الصلاة بالوضوء، و لا يعارض‏ بأصالة البراءة عن وجوب الوضوء، لأنّ وجوب الوضوء معلوم على أيّ حال. و معنى هذا أنّ كلا من الصلاة و الوضوء واجب نفسي، و بإمكان المكلّف إيقاع أيّ منهما قبل الآخر. و قد استشكل في ذلك السيد الخوئي «قده» حيث ذكر أنه في محل الكلام، و إن كان الوضوء معلوم الوجوب، إمّا غيريا، و إمّا نفسيا، و لكن واجبيّته الغيرية ليس لها أثر عقلا، و إنما الأثر العقلي و التنجّز للواجبية النفسية. إذن فيتشكل علم إجمالي في المقام، إمّا بالوجوب النفسي للوضوء، و إمّا بوجوب التقيّد، و حينئذ يكون الوجوب النفسي للوضوء منشأ لاستحقاق العقاب على تركه، و يكون الوجوب النفسي الضمني لتقيّد الصلاة بالوضوء منشأ لاستحقاق العقاب على عدم الإتيان بالوضوء قبل الصلاة، سواء أتي به بعد الصلاة، أو لم يؤت به. و الخلاصة: إنّه هنا علم إجمالي، إمّا بوجوب نفسي استقلالي للوضوء، أو وجوب نفسي ضمني للتقيّد. و مقتضى القاعدة، هو أنّ يكون هذا العلم الإجمالي منجّزا في المقام. و أمّا دعوى أن الوضوء معلوم الوجوب على كل حال، فإنّها غير مفيدة، لأنه معلوم الوجوب للجامع بين الوجوب الغيري و النفسي، و الوجوب الغيري ليس قابلا للتنجّز، فلا أثر للعلم بالجامع بين وجوب لا يقبل التنجّز، و وجوب يقبله، و إنما الأثر، للعلم بالوجوب النفسي، و هو معلوم بالعلم الإجمالي، و أحد طرفي هذا العلم هو الوجوب النفسي الاستقلالي للوضوء، و الطرف الآخر لهذا العلم، هو الوجوب النفسي الضمني لتقيّد الصلاة بالوضوء، و هذا العلم يوجب تعارض الأصلين في الطرفين، فيكون أصل البراءة عن تقيّد الصلاة بالوضوء، معارضا بأصل البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، و بعد التساقط يجب الاحتياط، و ذلك بإيقاع الوضوء قبل الصلاة، لكي يجزم المكلّف بالامتثال على كل تقدير. و بتعبير آخر، هو أننا نعلم علما إجماليا بوجوب الوضوء نفسيا، أو وجوب تقيّد الصلاة بالوضوء نفسيا، و هذا علم إجمالي منجز غير منحل، لا حقيقة، و لا حكما، لأن الأصل المؤمّن عن وجوب التقيّد، يعارض الأصل المؤمّن عن الوجوب النفسي للوضوء، لأن الأصل فيه يجري بلحاظ العقوبة الزائدة في تركه، إذ الوضوء لو كان واجبا بوجوب نفسي، إذن كان في تركه عقوبة زائدة على عقوبة ترك الواجب الآخر على تقدير تقيّده به. و ما أفاده السيد الخوئي «قده» غير تام. و الصحيح ما أفاده المحقق النائيني‏. (بحوث في علم الأصول، ج‏5، ص: 184) [↑](#footnote-ref-2)